

سنن البيهقي الكبرى

15137 - قال ونا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن إبراهيم قال ٧ إذا
أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان أبدا وإنا أعلم